



أسس أسماء وعناوين الشركات لسنة 2021 وتعديلاتها  
الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل  
الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الإداري  
لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

**المادة (1) :** تسمى هذه الأسس بـ ( أسس أسماء وعناوين الشركات ) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها .

**المادة (2) :** التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**القانون :** قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .

**الوزير :** وزير الصناعة والتجارة والتموين .

**الدائرة :** دائرة مراقبة الشركات .

**المراقب :** مراقب عام الشركات .

**الشركة :** الشركة المسجلة وفقاً لأحكام القانون .

**المدير المختص :** مدير مديرية التسجيل / مدير مديرية الايداعات و التعديلات في الدائرة .

**المادة (3) :** نطاق التطبيق :

تسري أحكام هذه الأسس على اختيار أسماء / عناوين الشركات عند التأسيس أو عند اجراء التعديلات عليها

#### المادة (4) : تسمية شركات الأموال بأسماء الأشخاص :

يجوز استخدام اسم الشخص الطبيعي أو كنيته أو لقبه في اسم الشركة (ذات مسؤولية محدودة) و(مساهمة خاصة محدودة) و(مساهمة عامة) في الحالات التالية:

- أ. عند تحويل صفة شركات التضامن أو التوصية البسيطة الى (ذات مسؤولية محدودة) و(مساهمة خاصة محدودة) و(مساهمة عامة)
- ب. إذا كانت شركة مدنية.
- ج. استخدام اسم العائلة شريطة أن يكون له معنى، وأن يعرف بأل التعريف.
- د. إذا كانت غاية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة الخاصة أو العامة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

#### المادة (5) : استخدام اللغة :

- أ. يكون إسم الشركة باللغة العربية الفصحى، ولا يجوز استخدام الالفاظ العامية او الاحرف المقطعة.
- ب. يجوز استخدام الأرقام العربية شريطة ما يلي :
  1. أن يتم كتابة الرقم باللغة الأبجدية العربية .
  2. أن لا ترمز لأي شعارات أو رموز سياسية أو دينية .

#### المادة (6) : موانع التسجيل :

- لا يجوز تسجيل أسماء الشركات في الأحوال التالية :
- أ. إذا أخذ لغايات احتيالية و/أو غير قانونية .
  - ب. إذا سبق وسجل به شركة أخرى في المملكة أو اسم تجاري أو علامة تجارية أو طلب تحت التأسيس بشكل مماثل أو مشابه الى درجة قد تؤدي لللبس أو الغش .
  - ج. اذا تم استخدام أياً من الأسماء أو الشعارات أو أي عبارة تشير إلى نظام الحكم والعائلة المالكة وأي مؤسسة حكومية .
  - د. اذا كان يخل بالنظام العام والآداب
  - هـ. اذا تم استخدام أسماء الله الحسنى أو الأسماء الدينية أو المذهبية أو الطائفية .

- و. إذا تم استخدام مسميات ترمز للمواد المخدرة مثل (الجوكر) .
- ز. إذا تم استخدام اسم يدل على شعار الأيزو .

#### المادة (7) : أسماء الدول والأماكن الجغرافية والأسماء العلمية والأعلام التاريخية:

- أ. يجوز استخدام أسماء الدول في الحالات التالية :
  1. إذا كان أحد الشركاء / المساهمين من حملة جنسية تلك الدولة .
  2. إذا كان اسم الدولة المستخدم مقترناً بعبارة مثل (نخيل العراق .. وما شابهها) .
  3. إذا كان الإسم المطلوب إستخدامه مستمد من إسم شركة أجنبية .
  4. إذا كانت تلك الدولة شريكاً فيها .
- ب. يجوز استخدام أسماء المدن والقرى والأنهار والجبال والكواكب وما شابهها من مواقع جغرافية معروفة ، كما يجوز استخدام الأسماء العلمية بجميع التخصصات .
- ج. يجوز استخدام أسماء الأعلام التاريخية او القابهم او كنياتهم .
- د. يجوز استخدام أسماء الأدوات العلمية ومصطلحاتها .
- هـ. يجوز استخدام الاسم الأجنبي المعرب الدارج ( كمبيوتر )
- و. للمراقب طلب المعززات التي تؤكد معاني الأسماء المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

#### المادة (8) : الأسماء الأجنبية :

- أ. للوزير بناءً على تنسيب المراقب الموافقة للشركة الأردنية إستخدام إسم شركة أجنبية مسجلة في خارج المملكة في أي من الحالات التالية :-
  1. إذا كانت الشركة الأجنبية شريكاً في الشركة الأردنية او شريكاً حتى المستوى الثاني .
  2. موافقة من الشركة الأجنبية على استخدام الإسم ومبررات الإستخدام .
- ب. ويشترط لذلك ما يلي :
  1. أن لا يخالف النظام العام والآداب .
  2. أن لا يكون مسجل بإسم شركة أردنية أخرى .
  3. أن يكون مطابقاً للاسم الرئيسي للشركة الأجنبية .
  4. أن يتم كتابة اسم الشركة بأحرف اللغة العربية.
  5. أن يتبعه كلمة /الأردن او الأردنية.

### المادة (9) : استخدام إسم مجموعة :

يجوز للشركة استخدام اسم مجموعة في حال توفر الشروط التالية مجتمعة :

- أ. أن لا يقل رأسمال الشركة عند التأسيس عن مليون دينار اردني ، او في حال تعديل اسم شركة قائمة ان لا يقل راس المال او قيمة الموجودات عن مليون دينار اردني .
- ب. أن يكون للشركاء/ للمساهمين او لاحدهم ملكية بما لا يقل عن شركتين وبنسبة لا تقل عن 50% من رأسمالها.

### المادة (10) : الوسائل الالكترونية :

للمراقب اعتماد الوسائل الالكترونية في تسجيل أسماء / عناوين الشركات بما في ذلك اتاحة اكثر من مقترح لتسجيل اسم الشركات واختيار أحد هذه الأسماء لهذه الغاية .

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات